الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١

بإضافة بعض النصوص لأحكام قرار المجلس رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الأولى فى ٢٠٠١/٣/١٤ بالموافقة على إلزام الحاصلين على قرار بالسحب المباشر من تحت الشكة بسداد التعريفات المقررة لهذا النظام فى حالة قيامهم بالتخزين وعدم السحب المباشر والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الأولى فى ٢٠٠١/٣/١٤ بالموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى عجز المادة العاشرة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ عاليه والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يضاف إلى عجز الفقرة (ب) «البضائع التى تسحب من تحت الشكة» من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ أعلاه ، النص الآتى :

«يلتزم أصحاب الشأن الذين يحصلون على موافقة بسحب رسائلهم بنظام السحب المباشر من تحت الشكة ثم يقومون بتخزين هذه الرسائل بدلاً من سحبها مباشرة بسداد التعريفات المقررة على البضائع التى يتم سحبها وفقًا لنظام السحب المباشر ، على ألا يتعارض ذلك مع القرارين الوزاريين رقمى (٣٠ ، ٣١) لسنة ١٩٩٨ وتؤخذ التعريفات مرتين» .

مادة ثانية - يضاف إلى عجز المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ أعلاه فقرة جديدة ، نصها كالآتى :

«عند قيام وزارة المالية ببيع سيارات من المهمل بالمزاد ورسوها على المشترين وليس على صاحب السيارة الذى استوردها وأهملها تخفض التعريفة التخزينية بحيث لاتزيد عن نسبة (٢٥٪) من قيمة السيارات المباعة التى رسى بها المزاد» .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لنشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى